

المحررات الرسمية والعرفية

تقديم الأستاذة
مناح ابتسام

مقدمة

من الناحية القانونية الإثبات بالكتابة في جميع المواد المدنية والتجارية سواء كانت محررات رسمية أو عرفية في شكلها التقليدي أو الحديث لها أهمية بالغة في إثبات الحقوق . فقد تناول المشرع الجزائري موضوع الكتابة كدليل إثبات في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام والعقود و ذلك في المواد 323 إلى 332 من القانون المدني و لقد تناولها في ثلاثة مواضيع رئيسة : المحررات الرسمية ، و العرفية ، والإلكترونية . فلقد اهتم التشريع و الفقه بتعريف المحررات الرسمية و تبيان شروط صحتها ، وكذا المحررات العرفية بنوعيتها المعدة لإثبات مسبقا كدليل إثبات و الغير المعدة للإثبات .

وعالج القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؛ تزوير المحررات الرسمية في المواد 31 إلى 34 وتزوير المحررات العرفية في المادة 36 .

محااور المداخلّة

مفهوم المحرر

✓ أولاً- المحرر الرسمي

-شروط الرسمية

✓ -عقوبات تزوير المحررات الرسمية

✓ ثانياً - المحرر العرفي

✓ -عقوبات تزوير المحررات العرفية

مفهوم المحرر

كل مكتوب ورقي أو الكتروني يتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه انشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهاءه أو اثباته طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 24-04 .

من خلال حروف أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين ، أو أنه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز.

ويعتبر الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات ، ويمتاز عن بقية الوسائل الأخرى بإعداده مقدما ؛ أي وقت حصول الواقعة أو التصرف القانوني ، وقبل حدوث أي نزاع ، والكتابة التي يتم بها الإثبات إما أن تكون في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية.

أولاً - المحرر الرسمي

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك في حدود سلطته واختصاصه. طبقاً لنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري و نص المادة 03 من القانون رقم 24-02 .

أ- شروط الرسمية

1- الشروط الواجب توافرها في المحرر :

- موظف عمومي : المادة 04 من القانون الاساسي للتوظيف العمومي « موظفي الوزارات / الولاية / البلدية / المؤسسات العمومية / القضاة / الاعوان العموميين ...»
- ضابط عمومي : يخوله القانون سلطة إضفاء الصبغة الرسمية على المحررات والوثائق « كاتب الضبط لدى المحكمة / رئيس البلدية / الموثق ...»
- شخص مكلف بخدمة عامة : خواص يساهمون في سير المرافق العمومية «المحامي / المحضر القضائي / الموثق / الخبير / المترجم المعتمد .

2- شرط الاختصاص :

تفيد المحرر بحدود سلطته و اختصاصه -الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي- .

3- الشكل القانوني :

يجب ان يكون التحرير وفق الاشكال والنماذج القانونية

ب - عقوبات تزوير المحررات الرسمية

1- يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج : كل شخص ارتكب

تزويرا في محررات عمومية أو رسمية :

(1) بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع،

(2) اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،

(3) إضافة أو إسقاط أو بتزيف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

(4) انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

طبقا لنص المادة 31 من القانون 24-02

2- يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة :

كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته :

1- بوضع توقيعات مزورة،

2- إحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات،

3- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها .

5- تزييف جوهر محررات أو ظروفها بطريق الغش ، بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف

6- تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بتغييره عمدا لإقرارات التي تلقاها .

طبقا لنص المادة 32 من القانون 24-02

3- يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات

وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج: كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة .

- يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.

طبقا لنص المادة 33 من القانون 24-02

4- يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج:
كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.

طبقا لنص المادة 34 من القانون 24-02

ثانيا - المحرر العرفي

المحررات الصادرة عن الأفراد وليس عن موظف عام، موقعة ممن صدرت منه بإمضائه أو ختمه أو بصمته، أو تلك التي صدرت عن موظف عام ولكنه غير مختص بتحرير تلك الورقة نوعيا أو إقليميا، أو أنه لم يتبع فيها الإجراءات القانونية المطلوبة. طبقا لنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري و نص المادة 03 من القانون رقم 04-24 .

عقوبات تزوير المحررات العرفية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة
من 100.000 دج إلى 500.000 دج :

كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31
من القانون 02-24 السابقة الذكر ؛ في محررات عرفية .

طبقا لنص المادة 36 من القانون 02- 24

توصية :

التزوير ظاهرة خطيرة وجريمة استفحلت في المجتمع الجزائري ؛ تمس جميع القطاعات الحيوية و مصداقية الدولة وسيادتها كما تهدد استقرار المجتمع ، والمصالح العليا للبلاد وتعيق العمليات والمشاريع القانونية المبرمجة من طرف الدولة .

واستنادا إلى ما سبق ذكره نخلص إلى المقترحات التالية :

❖ مسايرة التطور الذي تعرفه أساليب التزوير باستعمال التكنولوجيات الحديثة و تعميم الرقمنة .

❖ الاعتماد على تبادل المعلومات بين الإدارات عبر القاعدة الاليكترونية، التي تغني عن الوثيقة الورقية

❖ ضرورة الاهتمام بالجانب المتعلق بنشر الوعي القانوني .